

صدر الحكم الاتي :

في الطعن المقيم في سجل المحكمة برقم (4) لسنة 2014 لجنة فحص الطعون :

المرفوع من :

وليد عبد الله رجب العبد الهادي

ضد :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران «كاسكو» .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (وليد عبد الله رجب العبد الهادي) كان قد تقدم بشكوى إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ 3 / 4 / 2013 أورد بها أنه قد التحق بالعمل بتاريخ 2 / 7 / 1988 لدى الشركة (المطعون ضدها) بأجر شهري مقداره (1506) د.ك. واستمر في عمله حتى أنهت خدمته فيها بتاريخ 17 / 1 / 2013 ، دون أن توفيه حقوقه العمالية المتمثلة في استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة وبدل فترة الإنذار وغيرها من مستحقاته المالية ، وإذ لم تُجد التسوية الودية نفعاً ، فقد تم إحالة النزاع إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (1935) لسنة 2013 عمالي ك/ 4 . وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن «يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم ، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة» . قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (7) و(8) و(29) و(179) من الدستور ، لتعارضه مع مبدأ المساواة

بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام ، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى ، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يسوغ للمشرع إهدارها ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين : أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع ، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريد من قوة نفاذه ، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها ، ولا يقيم بنائها لتفقد مطالبته بها دعمتها ، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية ، الأمر الذي يخلو معه الدفع المبدئي من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يتعين تأييده ، والقضاء برفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعن بالمصروفات .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

ومبدأ عدم رجعية القوانين . وبجلسة 11 / 12 / 2013 قضت المحكمة أولاً : برفض الدفع بعدم الدستورية . ثانياً : وقبل الفصل في الموضوع بتدب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة الميمنة بمنطوق ذلك الحكم .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 5 / 1 / 2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (4) لسنة 2014 ، طالباً بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 12 / 1 / 2014 على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر 1435هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين / محمد جاسم بن ناجي
وخالد سالم علي

وحضور السيد / محمد عيد الصواغ أمين سر الجلسة